

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-177 المؤرخ في 25 محرم عام 1416 الموافق 24 يونيو سنة 1995 الذي يحدد كيفيات تسهيل حساب التخصيص الخاص رقم 302-082 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية"، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشتركة المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1422 الموافق 13 فبراير سنة 2002 الذي يحدد مدونة النفقات المخصصة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي والخاضعة للمراقبة المالية البعدية،

يقردان ما يأتي :

المادة الأولى: طبقاً لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95-177 المؤرخ في 25 محرم عام 1416 الموافق 24 يونيو سنة 1995، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302-082 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية".

المادة 2: طبقاً لأحكام المادة 146 من الأمر رقم 94-03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والتضمن قانون المالية لسنة 1995، تحدد إيرادات ونفقات حساب التخصيص رقم 302-082 المذكور أعلاه، كما يأتي :

في باب الإيرادات :

- الموارد المرتبطة بالسياسة الوطنية في قطاع البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- مساهمات الهيئات العمومية وال الخاصة،
- الهبات والوصايا.

في باب النفقات :

- النفقات المرتبطة بتنمية البحث العلمي والتكنولوجي وتنميته الاقتصادي ولا سيما تخصصات الهيئات ذات الاستقلالية المالية المكلفة بتنفيذها أو تسيير ومتابعة تنفيذ مشاريع البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في إطار الاتفاقيات المبرمة مع وزارة التعليم العالي و البحث العلمي،

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزير مشاركة مؤرخ في 8 ربیع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012، يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302-082 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي".

إنَّ وزير المالية

وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتصل بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 94-03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والتضمن قانون المالية لسنة 1995، لا سيما المادة 146 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربیع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخمسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 89 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والتضمن قانون المالية لسنة 2011، لا سيما المادة 76 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتصل بالرقابة السابقة للنفقات التي يتلزم بها، المعدل والمتمم،

- الورقة ولوازم المكاتب،
- مجلات،
- وثائق وكتب بحثية،
- اقتناء مستلزمات المخبر (الحيوانات، والنباتات إلخ...).

رابعا - التكاليف الملمحة :

- الطبع والنشر،
- التخلص البريدي،
- الاتصالات الهاتفية، الفاكس والتايكس والبرقية والأنترنيت،
- مصاريف أخرى (ضرائب ورسوم، حقوق الجمارك، مصاريف مالية، تأمینات، مصاريف التخزين وغيرها)،
- بنك المعلومات (اقتناء واشتراك).

خامسا - حظيرة السيارات :

- الوقود والزيوت،
 - كراء سيارات لأنشغال البحث الميداني.
- سادسا - مصاريف التئمين والتطوير التكنولوجي :**
- مصاريف تكوين ومرافقه أصحاب المشاريع،
 - مصاريف الملكية الفكرية :
 - * بحث في الأقدمية،
 - * طلبات إيداع براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج،
 - * إيداع برامج الإعلام الآلي،
 - * حماية الابتكارات النباتية والحيوانية وغيرها،
 - * مصاريف الوكاء،
 - مصاريف تصوّر وتحديد المشروع القابل للتئمين،

- مصاريف تقييم وإمكانية إنجاز المشروع القابل للتئمين (نضج المشروع = مخطط الأعمال)،
- مصاريف تجريب وتطوير المنتوجات القابلة للتئمين،
- مصاريف الحضن،
- مصاريف خدمة الابتكار،

- مصاريف تصوّر وإنجاز النماذج والمجسمات والسلسلة الأولى للمنتوجات والتركيب النموذجي والعرض.

- مكافأة نشاطات البحث للباحثين المسخررين في إطار البرامج الوطنية للبحث.

المادة 3 : تحدد قائمة نفقات حساب التخصصي الخاص رقم 302-082 المذكور أعلاه، في ملحق هذا القرار. ويمكن تعديلاها حسب الشكل نفسه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012.

وزير المالية
كريم جودي
رشيد حراوبية

الملحق

قائمة نفقات حساب التخصصي الخاص رقم 302-082

1- نفقات التسيير :

أولا - تسديد المصاريف :

- مصاريف المهام والتنقل في الجزائر وفي الخارج،
- الملتقى العلمي : مصاريف التنظيم والإيواء والإطعام والنقل،
- أجور المحققين،
- أجور المرشدين،
- أجور الخبراء والمستشارين،
- مصاريف الدراسات، والأشغال والخدمات المنجزة لصالح الهيئة.

ثانيا - العتاد والمنقولات :

- عتاد وأدوات علمية وسمعية بصرية،
- تجديد عتاد الإعلام الآلي واقتناء مستلزمات وبرامج ومستهلكات الإعلام الآلي،
- منقولات الخبر،
- صيانة وإصلاحات.

ثالثا - اللوازم :

- المواد الكيميائية،
- المواد القابلة للاستهلاك،
- المكونات الإلكترونية والميكانيكية والسمعية البصرية،

سابعا - مكافأة نشاطات الباحثين :

- مكافأة نشاطات البحث للباحثين المسخرين في إطار البرامج الوطنية للبحث.

ب - نفقات التجهيز:**ثامنا - الدراسات والإنجازات والتجهيزات العلمية :**

- دراسة ومتابعة وإنجاز وتجهيز هيئات البحث،
- التجهيزات العلمية لهيئات البحث،
- تجديد التجهيزات العلمية لهيئات البحث،
- تهيئة محلات هيئات البحث،
- مصاريف أخرى (ضرائب ورسوم، مصاريف مالية، مصاريف التخزين، تأمينات، إلخ...).

تاسعا - الإعلام الآلي :

- التجهيزات والبرامج المعلوماتية،
- تجديد تجهيزات وبرامج الإعلام الآلي،
- إدماج وتركيب الإعلام الآلي،
- الصيانة،

- مصاريف أخرى (ضرائب ورسوم، مصاريف مالية، مصاريف التخزين، تأمينات، إلخ...).

